وثانيها انكار ابي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى اخبره بذلك محمد بن مسلمة وثالثها
رد ابو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من اذن رسول الله في رد الحكم بن ابي العاص حتى
طالباه بمن يشهد معه بروايته ورابعها رد عمر خبر ابي موسى الاشعري حتى استشهد له ابو سعيد
الخدري وخامسها رد عمر خبر فاطمة بنت قيس وسادسها رد علي خبر ابي سنان الاشجعي
في قصة بروع بنت واشق ايضا فنقل عنه تحليف الرواة وسابعها رد عائشة
خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وثامنها ان عمر منع ابا هريرة من الرواية سلمنا
سكوتهم عن الانكار لكن السكوت انما يدل على الاجماع اذا صدر عن الرضا فلم قلت ان الامر كذلك
بل هنا احتمالات اخر سوى الرضا من التقية والخوف سلمنا اجماعهم على قبول الخبر الذي
لا تعلم صحته لكن دل على انهم قبلوا جميع انواع الخبر الذي يكون كذلك او على انهم قبلوه في الجملة
والاول ظاهر الفساد والذي نقل عنهم انهم لما اتفقوا على قبول نوع من انواع الخبر الذي
لا تعلم صحته لم يلزم من اجماعهم على قبول ذلك النوع اجماعهم على قبول ساير الانواع لاحتمال ان
يامرهم الله بالعمل بذلك النوع فاذن النوع الاخر انه لما لم يقبل البتة ذلك النوع الذي اجمعوا على
قبوله لم نعرف ذلك النوع واذن لا نوع من انواع خبر الواحد الا ويحتمل انه هل هو ذلك النوع
الذي اجمعوا على قبوله او غيره واذا كان كذلك وجب التوقف في الكل سلمنا ان النوع الذي
اجمعوا على العمل به معلوم فلم قلت لما جاز لهم العمل بخبر الواحد جاز لنا بيانه ان الصحابة كانوا
قد شاهدوا الرسول عليه السلام وعرفوا مجاري كلماته ومناهج اموره واسرار ... وعرفوا
احوال اولئك الرواة في العدالة وعلموها في الافعال الموجبة للعدالة والاحوال المنافية لها واذا
كان كذلك كان ظنهم بصدق تلك الاخبار وعدالة الرواة اقوى من ظن من لم يشاهد النبي عليه السلام
ولا سمع كلامه ولم يشاهد حال اولئك الرواة ولم يعرف عدالتهم ولا فسقهم الا بالروايات المتباعدة
والوسايط الكثيرة واذا كان كذلك فلم قلت ان انعقاد الاجماع على قبول الخبر الذي لا يقطع
بصحته عند حصول الظن القوي في صحته يوجب قبوله عند ما لا يحصل ذلك الظن
القوي فان قلت ان كل من قال بقبول بعض هذه الانواع في بعض الازمنة قال بقبوله في كل
نوع وفي كل زمان قلت هذه الحجة انما تنفع في زمان التابعين وقد بينا في ادلة باب الاجماع
انه لا سبيل الى القطع بهذا الاجماع لكثرة المسلمين وتفرقهم في الشرق والغرب والجواب الاجماع
اما دعوى الضرورة فكما مر تقريرها مرارا انه نقل الينا بالتواتر حضور ابي بكر مع الانصار
يوم السقيفة وتمسكه عليهم بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولم ينكر عليه احد [illegible]
المدعي ان النظام وجماعة من شيوخ المعتزلة والقاسانيين والامامية بانهم ينكرون ذلك
[illegible] بالله انهم لا يجدون علما ... قلنا برواية المذهب [illegible]
فالنظام ما انكر ذلك بل سلم الا انه قال اجماع الصحابة ليس بحجة على ما حكيناه ثم
ذلك وكذا قول ساير شيوخ المعتزلة واما الامامية فالاخباريون منهم مع ان كثرة الشيعة
في قديم الزمان ما كانت الا منهم لا يعولون في اصول الدين فضلا عن فروعه الا على

على الاخبار التي تروونها عن ائمتهم واما الاصوليون منهم فابو جعفر الطوسي وافقنا على
ذلك فلم يبق ممن ينكر هذا العلم الا المرتضى مع قليل من اتباعه وهو لا يستعمل اتفاق
مثل هذا الجمع على المكابرة في الضروريات ان هذه الروايات وان تقاصرت عن العلم
الا انها ما تقاصرت عن الظن فعلمنا ان غرض المرتضى مما ذكر محض المكابرة قوله لا جواز ان
يقال انهم عند سماع هذه الاخبار تذكروا دليلا قلنا لما ذكرنا ان العادة والدين يوجبان
اظهار ذلك الدليل قوله ما الدليل عليه قلنا الرجوع فيه الى العرف فانا نعلم بالضرورة
ان الجمع العظيم اذا اشتبه عليهم امر من الامور ثم انهم عند سماع شي تذكروا امرا
بل ذكروا اشياء اخر هو الدليل حقيقة فانه يستحيل اتفاقهم باسرهم على السكوت عن
ذكر ذلك الدليل ورفع ذلك الوهم الباطل قوله ان الصحابة من رد خبر الواحد قلنا الجواب
من وجهين الاول ان الذين نقلتم عنهم انهم لم يقبلوا خبر الواحد هم الذين نقلنا عنهم انهم قبلوه
ولا بد من التوفيق وما ذاك الا ان يقال انهم قبلوا خبر الواحد اذا كان مع شرايط مخصوصة وردوه
عند عدم تلك الشرايط الثاني ان الروايات التي ذكرتموها دالة على ردهم خبر الواحد
دلت على قبولهم خبر الاثنين والثلثة ونحن لم ندع في هذا المقام الا قبول الخبر الذي لا يقطع بصحته
لا المقطوع بصحته واما الاسولة الثلثة الاخيرة فالجواب عنها يأتي في باب القياس

المسلك الخامس اجمعوا على ان الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات
فوجب ان يكون مقبولا في الروايات والجامع تحصيل المصالح المظنونة او دفع المفاسد المظنونة
بل الرواية اولى بالقبول من الفتوى لان الفتوى لا يجوز الا اذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم
وعرف كيفية الاستدلال به وذلك فيه صعب يغلط فيه الاكثرون اما الرواية فلا يحتاج
فيها الا الى السماع فاذن الرواية احد من الفتوى فاذا كانت الفتوى مقبولة من الواحد
فبان تكون الرواية مقبولة كان اولى فان قيل هذا قياس وانه لا يفيد اليقين على ما
تقدم ثم نقول الفرق بين الفتوى والشهادة وقبول خبر الواحد من وجهين الاول وهو ان
العمل بخبر الواحد يقتضي صيرورة ذلك الحكم شرعا عاما في حق كل الناس والعمل بالشهادة
والفتوى ليس كذلك ولا يلزم من تجويز العمل بالظن الذي قد يخطئ وقد يصيب في حق الواحد
تجويز العمل به في حق عامة الخلق الثاني ان العمل بالفتوى ضروري لانه لا يمكن تكليف كل
واحد في كل واقعة بالاجتهاد وكذا الشهادة ضرورية في الشرع لاجل تمييز المحق
من المبطل اما العمل بخبر الواحد فغير ضروري لانا ان وجدنا في المسئلة دليلا قاطعا
علمنا به والا رجعنا الى البراءة الاصلية ولا يلزم من جواز العمل بالظن عند الضرورة
جواز العمل به لا عند الضرورة فانه قياس فاسد والجواب اما السؤال الاول فجوابه
واما الفرق الاول فلغو لانه اصل الفتوى [illegible] الخلق [illegible] الطرح اما الثاني
فضعيف لانه لا ضرورة في الرجوع الى الشهادة والفتوى لامكان الرجوع الى البراءة
الاصلية **المسلك السادس** دليل العقل وهو ان العمل بخبر الواحد

Copyright © King Saud University